الضمانات الدستورية والدولية لحق الإنسان في السكن -العراق نموذجاً-

م.م. شيماء جمال محمد
مدرس القانون الدستوري المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

م.م. روشنا محمد أمين
مدرس القانون الدستوري المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

المستخلص

ان حق الانسان في السكن من الحقوق الاساس المرتبطة بحرياته الرئيسة والشخصية والتي لا يمكن التخلي عنها، وان انتهاك هذا الحق ينجم عنة انتهاك سائر الحقوق الاخرى وذلك للارتباط الوثيق بينها وبين تلك الحقوق لذلك حظى هذا الحق باهتمام الدول والمجتمع الدولي اذ نصت التشريعات والدساتير الوطنية على اهميته وضرورة الحرص على عدم انتهاكه ومن ضمنها المشرع الدستوري الى جانب المواثيق الدولية والاعلانات المتعلقة بحقوق الانسان التي اكدت اغلبها و بصورة مباشرة او ضمنيه على هذا الحق الى جانب اهتمام القانون الدولي الانساني الذي نص في ظل ظروف الحرب على توفير السكن الملائم ولاسيما للفئات المهمشة كالأطفال والنساء وكبار السن التي تكون عاجزة عن حماية حقوقها، غير انه على الرغم من النص تكرار ومرارا على حق الانسان في السكن الا انها تنتهك في اغلب الاحيان مؤديا ذلك الى زيادة المناطق العشوائية والاحياء الفقيرة مكثفة بالسكان والتي تعيش في ظل ظروف وبيئة غير ملائمة للسكن ومفتقرة لأبسط مقومات الحياة الضرورية وذلك بسبب قلة الوحدات السكنية مقارنة بزيادة السكان الى جانب عدم وجود مشاريع الأعمار السكنية في البلد وكذلك عدم وجود لجان رقابية في مناطق العشوائية، فعلية يتوجب على الدول ومن ضمنها العراق ان تكاثف جهودها وتعمل على توفير السكن الملائم للأفراد وتوفير ضمانات كافية لصونها فكلما كان هذا الحق مصانا ومكفولا كان المجتمع مزدهرا ومتقدما.

الكلمات المفتاحية: حق الإنسان في السكن، العشوائية، السكن الملائم.

Abstract

The human right in housing is one of the fundamental rights that connected to his main and personal liberties which cannot be abandoned. Any violation for that right leads to violation for other fundamental rights as they are deeply connected. Therefore this right had the concern of

international community whereas the legislations and constitutions focused on their necessity and avoiding its violation, including the constitutional legislator beside the international charters and the declarations of human rights that directly or implicitly emphasized on this right, in addition to the concern of international humanitarian law that under the circumstances of the war provided for adequate housing, especially for marginalized groups such as children, women, and the elderly, who are unable to protect their rights, however, despite the provisions , it is repeated over on the human right to housing However, it violates most of the time, leading to an increase in slums and poor neighborhoods, which are densely populated and that live under conditions and an environment that is not suitable for housing and lacks the most basic necessities of life due to the lack of housing units compared to the increase in population. In addition to the absence of house building projects in the country also the absence of censorship in the random areas. Therefore, the countries including Iraq are obliged to work hard to provide the appropriate housing for people and sufficient ensure to protect this right to ensure the prosperity for society.

Key words: the human right to housing, randomness, adequate housing.

المقدمة

ان السكن الملائم يعتبر من حاجات الانسان وحقوقه الاساس والمهمة لبناء المجتمع والدولة ويرتبط ارتباطا وثيقا بالتحضر والتمدن، ولا يمكن التخلي او الاستغناء عنه في ظل أي ظرف من الظروف شأنه شأن المأكل والملبس، فقد حرصت جميع الدول على كفالة هذا الحق لمواطنيه كافة وبدون تمييز اذ جاءت الدساتير الوطنية والاتفاقات الدولية مؤكدة على حق الانسان في السكن وعلى الدولة السعي من اجل تمكين كل فرد من الحصول على السكن ضمن بيئة امنة ومن هذه الدول العراق التي وضعت احكاما دستورية تتعلق بحقوق الانسان ومنها الحق في السكن وتوفير الحماية الاساس له وبالرغم من وجود نصوص دستورية في الدساتير العراقية تنص على حق السكن ومع ذلك يعاني العراقيون

من ازمة السكن التي اصبحت من اهم القضايا والمشاكل التي تؤرق الدول عامة والمجتمع العراقي خاصة نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذلك بسبب الظروف الفريدة التي مرت بها البلد من الحروب والحصار الاقتصادي والتغييرات الامنية والسياسية التي حصلت بعد عام ٢٠٠٣ وما خلفته ذلك من اثار سلبية وظهور العشوائيات وازدياد اعداد الاشخاص المهجرين وازداد الامر سوءا بدخول داعش الارهابي للبلد واحتلاله بعض المحافظات العراقية واضطرار السكان للنزوح والتهجير من جديد وفقدانهم لأهم حق من حقوق الانسان التي اكدته الشرائح السماوية والدساتير والمواثيق وبناءً على ذلك سنتناول في هذا البحث مفهوم الحق في السكن وازمة السكن واسبابه وكذلك الضمانات الدستورية والدولية لحق السكن من خلال المبحثين الاتيتين:

المبحث الاول : الحق في السكن واسباب نشوء ازمة السكن .

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية والدولية لحق السكن.

هدف البحث:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على حق الانسان في السكن ومدى تمتعه به وضمانة هذا الحق في الوقت الذي ازدادت فيه انتهاكاته نتيجة الحروب والازمات وذلك لأهمية السكن من الناحية الاقتصادية والاجتماعية للسكان ومن ثم محاولة تشخيص وبيان اهم اسباب ازمة السكن.

مشكلة البحث:

تمثل ازمة السكن مشكلة عالمية تعاني منها الكثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء نتيجة الزيادة السكانية ولعدم وجود التوازن بين عدد السكان والحاجة الى المساكن نجم عنه زيادة الازمة وتفاقم ابعادها وشكلت عائقا امام حرية المواطن وحركته وعلى ضوء ذلك يمكن طرح الاسئلة التالية:

١- ما هو الحق في السكن وماهي المتغيرات والعوامل التي ادت الى تفاقم وزيادة ازمة السكن.

٢- ماهي الضمانات التي تحمي هذا الحق من الاعتداء عليه.

٣- ماهي المعالجات المقترحة لحل ازمة السكن.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان مشكلة السكن من مشاكل المجتمع المعاصر فهي مشكلة اجتماعية قديمة ذات ابعاد اقتصادية وسياسية والتي تفرض على الدولة الاسراع في معالجتها ووضع حد للتجاوزات على اراضي الدولة والحكومة من خلال توفير السكن للمهمشين والفقراء في البلد.

هيكلية البحث:

للإحاطة بالموضوع فقد قسمنا البحث بشكل موجز الى مبحثين رئيسين سنتناول في المبحث الاول الحق في السكن وازمة السكن والاسباب المؤدية الى

نشوئها اما المبحث الثاني فيتضمن اهم النصوص القانونية والاتفاقات الدولية المتعلقة بالحق في السكن باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان الاساس.

المبحث الاول

الحق في السكن واسباب نشوء ازمة السكن

ان الحق في السكن من الحقوق العينية المهمة التي نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية كافة لكونه يرتبط بجوانب الحياة المختلفة، فالمسكن من الحاجات الاساس للإنسان والتي تأتي في المرتبة الثانية بعد المأكل والملبس، فهي احدى مستلزمات الحياة الضرورية للإنسان والتي لا يمكن للفرد القيام بمهامه الاجتماعية بدونها ولا يمكن ايضا الاستغناء عنها في أي ظرف من الظروف، اذ ان انتهاك حق الانسان في السكن ينجم عنه اثار سلبية منه لحد ذاته انتهاك للحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعائلية، فعليه تقع على عاتق الحكومات سواء كانت في الدول النامية ام الدول المتقدمة مسؤولة توفير وضمان السكن اللائق للأفراد المجتمع كافة والتي لا تقتصر على مجرد ضمان سقف يأوي اليه الانسان وانما العمل على ضمان وضع مالي للأسر، والتخفيف من الاثار التي يخلفها السكن العشوائي عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول حق السكن في المطلب الاول اما المطلب الثاني فسيكون الحديث عن ازمة السكن واسبابه ووفقا للتفصيل الآتي:

المطلب الاول

الحق في السكن لغة واصطلاحا

ان السكن لغة تعني البيت او المنزل والمأوى للعيش[١] ومفهوم السكن بحسب المنجد الفرنسي تعني السكينة والسلام واعطاء كل ما تقدمه من الراحة للإنسان.[٢]

ان السكن بمفهومه الضيق تعني المأوى والمكان الذي يقيم فيه الانسان ويتألف من الجدران والسقف، في حين يقصد به حسب المفهوم الواسع المكان الذي يشمل الخدمات ووسائل الراحة التي يحتاجها الانسان للبقاء على قيد الحياة

(١) محمد بن ابي المحاح، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب الحديث، الكويت،١٩٨٧، ص٣٠٧.

(٢) عبد الحميد دلمي، دراسة في العمران والسكن والاسكان،ط١،دار الهدى للطباعة، عين مليلة،٢٠٠٧،ص٣٩.

والعيش بالاستقرار والامان[١]، ومن الناحية الاقتصادية يرى البعض بأن السكن بمثابة سلعة استثمارية او يكون الاستثمار فيه ذات تكاليف باهظة ويرى الاخرون بأنها سلطة استهلاكية معمرة بغض النظر عن الاختلاف في الاستعمال ومدته ولا يمكن للفرد التخلي عنه في حال حصوله عليه .[٢]

وقال البعض بأن السكن هو الوطن فمن لا سكن له لا وطن له فالسكن بداية الاستقرار وشعور الانسان بإنسانتيه وان من يفقده يفقد طعم الحياة والهناء وفاقد السكن لا يمكن ان يقدم لوطنه ومجتمعه خدمة لكونه يفقد عاملا اساسا من التقدم الا وهو تنامي شعور بالاستقرار[٣]، في حين ذكر جون دين ان السكن هو المكان الذي تقوم فيه العائلة والاسرة بفعاليات متكررة ومختلفة وهي الوطن ووحدة في شعور الانسان بإنسانتيه.[٤]

وقد اكدت جميع الشرائح السماوية والقوانين بشكل متكرر على هذا الحق وجاء قوله تعالى "والله جعل لكم من بيتوكم سكنا"[٥] اذ ان المسكن من اكبر النعم التي انعمها الله على الانسان، فالمسكن هو الملاذ الامن الذي يشعر الانسان فيه بالطمأنينة والخصوصية والعيش الرغيد وهي من اكثر الالتزامات المالية التي تثير قلقا لدى الانسان عند عدم امتلاكه.

اما القانون الدولي لحقوق الانسان فأعتبر الحق في السكن احد مكونات العيش في مستوى لائق ومكفول للجميع بدون استثناء وبغض النظر عن وضعية

(١) عبد الرزاق سلام، افاق التنمية الاسكانية المستدامة في الدول العربية، بحث مشارك به في ملتقى الدولي حول ازمة السكن في الدول العربية في ٢٣-٢٤-ماي٢٠١٢ في جامعة يحي بن فارس.

(٢) كامل علاوي كاظم، محمود حسين، الاسكان الامن الانساني في العراق، بحث منشور في عدد خاص بمؤتمر الاسكان،س١١، ع م،٢٠١٥،ص٩٢.

(٣) ضرغام خالد عبد الوهاب، مشكلة ازمة السكن في العراق والمعالجات المقترحة ، بحث منشور في مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والادارية، مج ١١، ٢٠١٥، ص٢٠٦.

(٤) رحيم فليح حسن، ادارة ازمة السكن في العراق، محافظة الديوانية نموذجا، رسالة دبلوم العالي في كلية الادارة الاقتصاد جامعة القادسية،٢٠١٨، ص٣٧.

(٥) سورة النمل الآية (٨٠).

الشخص والظروف المحيطة به[١] كما تحتفل الامم المتحدة في كل عام في ١١ تموز باليوم العالمي للإسكان مؤكدة على حق الانسان بالعيش الكريم وضمان الحرية له وتذكير الدول بالتزاماتها بضمان وتوفير السكن للمواطنين باعتباره حقا اصيلا وواجبا على الدول تأمينه وبدون تمييز بين المواطنين.[٢]

ويشترط في المسكن ان يكون صالحا للسكن بشكل يضمن السلامة الجسدية وضرورة تطبيق ومراعاة المبادئ الصحية للسكن التي وضعت من قبل منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ فالسكن في بيئات غير الملائمة والمزدحمة وغير الصحية ينجم عنه مشاكل صحية واجتماعية نحن في غنى عنها[٣]، وان حق الافراد في حصول على السكن بشكل متساو ومن غير تمييز امر جديد تم اضافته من قبل لجنة حقوق الانسان والاخلاء في هولندا التي دعت الى مساواة وعدم التمييز بين الافراد في مجال الحصول على السكن اللائق وبدون أي معوقات وتعزيز فرص حماية من قبل الدول.[٤]

ومن خلال ما تقدم ممكن القول ان حق الانسان في السكن يعني العيش بأمان وسلام وراحة وكرامة بشكل يضمن له حقوقه ويتلاءم مع احتياجاته الضرورية وان السكن لا يعني السقف والجدران بل يتجاوز ذلك ليشمل الحيز المكاني المناسب للعيش الذي تتوافر فيه الخصوصية الكافية والامن والخدمات الضرورية والاساس من الانارة والتدفئة والموقع المناسب فعليه يمكن ايراد تعريف للحق في السكن هو ضرورة اساس لا غنى للإنسان عنه فهو حق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مكان أمن يؤويه ويمارس فيه حياته بسلام وامان ورفاهية وشعوره بانتمائه الى مجتمع محلي يعيش فيه وتأتي في المرتبة التالية من ناحية الأهمية بعد المأكل والملبس.

---

(١) الوصول الى السكن الملائم طريق ادماج المهاجرين في المدن، تقرير المنتدى العالمي لرؤساء البلديات حول التحركية والهجرة والتنمية، مراكش، كانون الاول،٢٠١٨،ص٢.

(٢) الامام الشيرازي، حق السكن مكفول من قبل السلطات وواجب مفترض عليها وعلى الموقع الالكتروني: httpllshirazion line.org . تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٢.

(٣) حنان غازي يوسف، خصائص المسكن في الضفة الغربية في واقع ظروف السكن، اطروحة دكتوراه في جامعة نماذج الوطنية، نابلس – فلسطين،٢٠١٩،ص٤٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٤.

المطلب الثاني

ازمة السكن واسبابه

الفرع الاول/ ازمة السكن

على الرغم من التطور الكبير الذي توصل اليه الانسان في الصناعة والتكنولوجيا وفي مختلف مجالات الحياة غبر انه لا زال الكثير من الناس يبحثون عن مأوى وملاجئ لحماية انفسهم، وان مشكلة السكن ليست وليدة العصر الحديث وانما مشكلة قديمة قدم الزمان غير انه زادت في الآونة الاخيرة وبشكل ملحوظ ولاسيما في دول الشرق الاوسط واصبحت من ابرز المشاكل التي تعكس بأثارها السلبية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وظهرت حاجة الدول الى زيادة الوحدات السكنية فهناك الالاف من العراقيين مفتقرين الى بيوت واماكن للسكن في ظل غياب سلطة الحكومة التي ساعدت على استغلال اراضي الدولة من قبلهم وظهور العشوائيات بشكل كبير في البلاد مهددة الامن والاستقرار.

ان ازمة السكن هي النقص الحاصل في عدد الوحدات السكنية المطلوب توافرها في مكان وزمان معين، فله وجهين احدهما يتعلق بنقص عدد الوحدات السكنية الموجودة للأفراد في مكان او دولة ما أي وجود عجز سكني اما الوجه الثاني فيتعلق بوجود مساكن غير مناسبة للعيش والسكن نتيجة سوء وتدهور الخدمات الموجودة في تلك المناطق [١]وتفاقم ازمة السكن وانتشار العشوائيات في العراق بنسبة كبيرة فأصبحت ما يقارب ٥٠% من دخل الاسرة تذهب لتوفير السكن عن طريق دفع بدلات ايجار وازدادت الازمة اكبر بسبب زيادة اسباب حالات الفقر التي اصبح من الصعوبة حصرها بسبب البطالة وذلك بسبب اغلاق اغلب المصانع في البلد وساهمت مع ذلك عوامل اخرى في انتشار تلك العشوائيات.[٢]

وازدادت تلك العشوائيات بطريقة مخيفة، اذ ارتفعت من ١٦ وحدة سكنية الى ٢٤ وحدة سكنية خلال اعوام ٢٠١٦-٢٠١٩، وبلغت اعدادها في محافظة البصرة ٦٦٧ مجمعا عشوائيا في عام ٢٠١٦ وحسب البيانات الصادرة من وزارة البلديات ارتفع عدد الاطفال الذين يقيمون في مراكز الايواء مملوكة للبلديات ١٢٦٠٢٠ طفلا نتيجة التشرد اما في بغداد فقد بلغت العشوائيات فيها ما

(١) رحيم فليح حسن، مصدر سابق، ص٣٨.

(٢) ازمة السكن واسباب الفقر مقال منشور في جريدة البصائر وعلى الموقع الالكتروني: albasaer news paper.com// http تاريخ الزيارة ١٣/٢م٢٠٢٠.

يقارب ٥٢٣ وحدة سكنية [١]، وان هذه العشوائيات هي مواقع واحياء تم تشيدها بجهود شخصية وبطريقة غير قانونية من قبل الفقراء وتكون ذات بنية تحتية سكنية متردية لا تصلح للعيش واطلق عليه عدة مسميات لا حصر لها فقد سميت بأحياء فقيرة او مدن صقيع وغيرها من تسميات.[٢]

لقد ازدادت العشوائيات في العراق بعد ٢٠٠٣ وسميت بالتجاوزات وهي كلمة مرادفة ومفردة لكلمة (العشوائية) وحسب الارقام والاحصاءات الصادرة من وزارة الهجرة والمهجرين تبين ان بغداد تحتل المرتبة الاولى وتليها البصرة ثم محافظات اخرى في ظهور العشوائيات فهي مناطق سكنية غير مرخصة من قبل الجهات الرسمية والحكومية وتفتقر الى ابسط مقومات الحياة، ولا يخفى على احد ظهور العشوائيات في اطراف وقرى محافظة نينوى بشكل مرعب بعد احداث عام ٢٠١٤ وسيطرة داعش الارهابي على اغلب المناطق واضطرار المواطنين للنزوح بحثا عن ملاذ أمن.

الفرع الثاني /اسباب ازمة السكن

وقد اختلف الآراء حول اسباب السكن قسمناها الى اسباب مباشرة وغير مباشرة واخرى طبيعة ان زيادة عدد السكان من ابرز اسباب ظهور الازمة فتوجد علاقة طردية مباشرة ما بين نمو السكان وزيادة الطلب على المساكن وقد اشارت نظرية ماكثوس للسكان الى ذلك فقد اكدت على ان السكان تنمو بمتوالية هندسية اما الموارد فأنها تنمو بمتوالية عددية.[٣]

اما الاسباب غير المباشرة فتتمثل بالتوسع العمراني والتحام القرى بالمدن اذ تمتد القرى على الاراضي الزراعية المجاورة للمدن بدون وجود أي تخطيط او قوانين خاصة تحد منها مؤديا ذلك الى نشوء العشوائيات[٤]

كما ان التدفق الكبير من الارياف والقرى الى المدن والمناطق الحضرية احد الاسباب المباشرة فكانت نسبة سكان المدن في عام ١٩٠٠ قد

---

(١) محمد شياع السوداني، ازمة السكن كارثة قابلة للأحتواء، مقال منشور على الموقع الالكتروني: kitabat.com //http تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٣.

(٢) تقرير الجمعية العامة لحماية حقوق الانسان المدنية وسياسية واقتصادية، التقرير الخاص بالسكن اللائق لعنصر من عناصر الحق، الدورة (٢٢) البند٣،٢٠١٣،ص٩.

(٣) عبد المطلب حميد، اقتصاديات الموارد الاقتصادية،ط١،الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨.

(٤) انتصار جابر كاظم، المناطق العشوائية واثرها على الخدمات في مدينة بغداد، رسالة ماجستير في كلية تربية ابن رشد، جامعة بغداد،٢٠١١،ص٣٦.

بلغت حوالي ١٤% واصبحت ٣٠% في سنة ١٩٥٠ ومن ثم ازدادت الى ٤٧% في ١٩٩٩ ولاسيما في القرنين التاسع العشر والعشرين ازدادت الهجرة والانتقال ففي البرازيل شهدت الهجرة ما بين اعوام ١٩٤٠-١٩٥٠ زيادة كبيرة في عدد السكان وصلت الى اربعة اشخاص من سكان جمهورية البرازيل.(١)

وان الهجرة تعني تغيير محل الاقامة والانتقال من مكان الى اخر سواء كانت داخلية ام دولية وتشكل بحد ذاتها اساسا في تزايد ازمة السكن واستحواذ الكثير على الاراضي الزراعية ومباني تابعة للبلديات لغرض السكن (٢)، فتعد السودان من الدول التي يوجد فيه اشخاص مشردون بدون مأوى وحسب إحصاءات الامم المتحدة الى ١.٨ مليون شخص يقيمون في الاحياء الانتقالية ويجبر النساء والاطفال على العيش في سكن ردئ وفي ظل ظروف يسودها الرعب والمخاطر.(٣)

اما بالنسبة للأسباب الاقتصادية فتتمثل بانخفاض مستوى الدخل للإفراد مقابل ارتفاع اسعار الاراضي في المدن وتركز الاستثمارات في المدن الكبيرة كبغداد التي تكون مركزا لاستقطاب السكان في محافظات اخرى لقلة الاستثمارات فيها(٤)، وان الارتفاع الكبير في الاسعار وتكاليف البناء وبشكل لا يتناسب مع دخل الاسرة وعدم وجود الدعم والاسناد من قبل الحكومات تكون سببا اخر من اسباب زيادة الازمة، اذ ان الاعانات والتخفيف من الضرائب من شأنها ان تقلل او تحد من الازمة قدر الامكان.(٥)

كما ان العوامل الطبيعية والمتمثلة بالمناخ والتضاريس من احدى الامور التي تساهم في زيادة الازمة السكنية بشكل لا يمكن تجاهله فالزلزال بومرداس نجم

---

(١) سهام وناسي، النمو الحضري ومشكلة السكن والاسكان، دراسة ميدانية بمدينة باتنة، رسالة ماجستير في جامعة الحاج خضر – باتنه،٢٠٠٩نص٢٨.

(٢) رحيم فليح، مصدر سابق،ص٤٠.

(٣) السكن ملائم حق لحفظ كرامة الانسان، المنشور على الموقع الالكتروني: news13<ademirghts.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٣.

(٤) رفل ابراهيم، التباين المكاني للعشوائيات في وحدة بلدية بغداد، بحث منشور في مجلة تربية للبنات، مج ٢٦، ع٢،٢٠١٥، ص٣٩٢.

(٥) كامل علاوي، بحث منشور في مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والادارية، مج١١، ٢٠١٥، ص٩٧.

عنه انهيار الكثير من المباني والمساكن العقارية وكان ذلك سببا في لجوء السكان الى بناء العشوائيات .[١]

والى جانب العوامل السابقة فإن للعوامل الادارية والتخطيطية دور لا يقل عن سابقتها في تفاقم ازمة السكن، فأن التخطيط والادارة الكفؤة هي السمة البارزة ولاسيما في الدول المتقدمة لا يجاد حلول لمشاكل السكن كما ان عدم وجود مراقبة والاشراف المباشر على عملية انجاز الاسكان ينجم عنه عيوب وانهيار المباني بعد فترة قصيرة كما حدث في المشاريع الاسكانية في الجزائر في عين تيموشنت.[٢]

ونلاحظ مما تقدم بأن كل العوامل والاسباب متداخلة مع بعضها ومفرزة للازمة حقيقة يعاني منها المواطن البسيط صاحب الدخل المحدود، وان هذه الاسباب تختلف باختلاف الوضع والظروف السائدة في كل البلاد فمنها ما هو اسباب اجتماعية واخرى اقتصادية ومنها ما تتعلق بالسياسات الاسكانية الى جانب العوامل الطبيعية ومع ذلك فان الاسباب الاقتصادية تلعب دورا بارزا في لجوء الافراد الى بناء اكواخ وبيوت غير ملائمة للسكن ومفتقرة لمقومات الحياة الاساس ولا يخفى على احد وجود اسباب وطموحات شخصية في الاستحواذ على ملك الغير وغياب التنسيق بين جهات البلدية وجهات حكومية ولاسيما في المناطق البعيدة التي لا تتمكن البلدية في حمايتها لعدم امتداد صلاحيتها لها، وفي العراق على الرغم ما تملكه من مؤهلات وثروات ومكانة اقتصادية في العالم غير ان معظم مدنه تعاني من الازمة بسبب تدني مستوى المعيشة الى جانب النمو السكاني الطبيعي المتزايد الذي انعكس على ظهور عجز سكاني.

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية والدولية لحق السكن

بما ان الحق في السكن يعتبر من حقوق الانسان الاساسية وجزء لا يتجزأ من حقوقه لذا حظى بأهمية بارزة في القانون الدولي لحقوق الانسان نظرا لارتباطه وعلاقته الوثيقة بحقوق الانسان اخرى، لاسيما الحق في الصحة والخصوصية وارتباطه بحقوق الاطفال والنساء فعليه يتوجب البحث عن الضمانات الدستورية والدولية لصون وحماية هذا الحق، فأن الضمانات القانونية لهذا الحق من المعايير الدولية المهمة في اطار منظومة حقوق الاقتصادية والاجتماعية وضرورة الاطلاع على دساتير الدول ومنها العراق وبيان دور

(١) شايب ايمان، النمو الحضاري وازمة السكن الجماعي حلة مدينة عين البيضاء، رسالة ماجستير في جامعة العربي بن مهدي ام البواقي،٢٠١٤، ص٣٩.

(٢) رحيم فليح، مصدر سابق،ص٣٩.

والتزامات الدول في مجال صون هذا الحق لان انتهاكه يعد انتهاكا صارخا لبقية الحقوق.

المطلب الاول

الضمانات الدستورية لحق السكن

يعتبر حق السكن من الحقوق الاساس للإنسان والذي لا يمكن الاستغناء عنه تحت أي ظرف من الظروف فمن حق كل انسان ان يكون له سكن ملائم ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل اهتمت الدساتير بهذا الحق وهل اعتبرته من الحقوق الاساس وللإجابة عن هذه التساؤلات نتطرق الى الدساتير العراقية ودساتير الدول المقارنة وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: حق السكن في الدساتير العراقية

كما نعلم ان الحق في السكن من الحقوق التي كفلتها اغلبية دساتير الدول ومنها العراق ولمعرفة مدى اهتمام الدساتير العراقية بحق السكن لابد ان نطلع على الدساتير العراقية ابتداء من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥وصولا الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ويكون كالآتي:

أ- حق السكن في الدساتير العراقية السابقة: ان الاهتمام بحق السكن في العراق يرجع الى العهد الملكي حيث اكد القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على هذا الحق من خلال الحرية الشخصية والتي يجب ان تكون مصونة لجميع المواطنين ولا يجوز انتهاك تلك الحرية حيث منع القانون الاساسي العراقي القبض على أي شخص وتوقيفه او معاقبته او اجباره الى تبديل مسكنه او تعرضه لقيود.[١]

كما اكد القانون الاساسي العراقي على حرمة المساكن والتي لا يجوز الدخول اليها او التحري فيها الا في الحالات التي ينص عليها القانون .[٢]

ويتبين لنا من خلال ما سبق ان القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ كفل حق السكن بصورة غير مباشرة باعتباره حقا من حقوق الانسان واكد القانون نفسه على حق كل انسان ان يكون حرا في حياته الخاصة وبما ان الحياة الخاصة تحتاج الى خصوصية فمن حق كل انسان ان يكون له مساحة من الخصوصية والتي لا يمكن لاحد انتهاك تلك الخصوصية الا في الاحوال التي ينص عليها القانون.

اما بالنسبة للدستور العراقي لعام ١٩٥٨ والذي يعتبر من اول دساتير الجمهورية العراقية الذي كفل حق السكن الى جانب حقوق الانسان الاخرى ونص هذا الدستور على حرمة المساكن والتي لا يجوز الدخول فيها الا في

---

(١) ينظر المادة (السابعة) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(٢) المادة(الثامنة) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

الاحوال التي ينص عليها القانون[١]، وكذلك اكد الدستور نفسه على الملكية الخاصة للإنسان والتي يجب ان تكون مصونة ولا يجوز نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض عادل.[٢]

وبهذا يتبين لنا ان الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ قد جاء بنفس نمط القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ولكن يختلف عنه اختلافا بسيطا وهو ان الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ قد نص على حق السكن بشكل مفصل وذلك من خلال تأكيده على الملكية الخاصة والتي لا يجوز نزعها او استردادها من مالكها الا لمنفعة عامة ويكون ذلك مقابل تعويض مناسب.
ولو امعنا النظر في الدساتير العراقية لعام ١٩٦٣ وعام ١٩٦٤ وعام ١٩٦٨ لنرى ان هذه الدساتير ركزت على حرمة المسكن فقط فلم تتضمن هذه الدساتير أي نص ينص على حق السكن.[٣]

اما بالنسبة للدستور العراقي لعام ١٩٧٠ فقد جاء هذا الدستور بشكل مختلف عن الدساتير السابقة حيث اكد هذا الدستور على توفير سكن ملائم كما اكد هذا الدستور على حرية الفرد في التنقل والاقامة بحرية داخل البلد او خارجه فأن للفرد الحرية في اختيار المكان الذي يناسبه ليختاره مكانا للعيش دون قيد يتقيد به عدا القانون[٤]، وكذلك نص الدستور نفسه على حرمة المساكن وعدم جواز الدخول اليها او تفتيشها الا في الحدود التي اجاز بها القانون[٥]، وفي عام ١٩٧٣ تم استدعاء مؤسسة (بول بيرمش) البولندية حيث قامت هذه المؤسسة بوضع الدراسات والخطط بشأن وضع مخطط للإسكان العام وحينذاك قام مجموعة من الباحثين العراقيين بوضع دراسة مفصلة حول السياسة السكانية وذلك لغرض وضع افضل السياسات والبرامج خاصة بمشاريع السكن العامة في عام ١٩٨٦ وقد اعتمدت هذه الدراسة على استراتيجية التنمية السكانية لعام

(١) المادة (١١) من الدستور العراقي لعام ١٩٥٨.

(٢) المادة (١٣) من الدستور نفسه.

(٣) المادة (٢٧)من الدستور العراقي لعام ١٩٦٣والمادة (٢٧) من الدستور العراقي لعام ١٩٦٤.

(٤) المادة (٢٤) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠.

(٥) المادة (١٩) من الدستور نفسه.

١٩٨٦ واجمعت تلك الدراسات على وجود عجز سكاني خطير قدرت بـ(٤٥٣) وحدة الف و١،٣٨ مليون وحدة) على التوالي.[١]

وعند اطلاعنا على قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والتي صدرت بعد عام ٢٠٠٣ لنرى ان هذا القانون قد نص على مجموعة من الحقوق والحريات ومن اهم تلك الحقوق التي نص عليها هذا القانون هو حق المواطن في الحصول على سكن مناسب وحمايته والتي لا يجوز لأي جهة ان تقوم بانتهاكها الا بأذن صادر من الجهة القضائية[٢]، حيث خصص هذا القانون الباب الثاني منه للحقوق والحريات وسمته بـ(الحقوق الاساسية) وتناولت موادها مختلف الحقوق والحريات ومن ضمنها الحق في الخصوصية وحرمة المساكن.[٣]

اما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فأن هذا الدستور يعتبر مرحلة جديدة في تاريخ العراق حيث ظهرت حاجة ملحة الى ضرورة وجود دستور دائم للعراق وذلك لان جميع الدساتير العراق السابقة دساتير مؤقتة وقدم ذلك بالفعل وصدر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الدائم وقد خصص هذا الدستور الباب الثاني للحقوق والحريات ومن ابرز تلك الحقوق حق السكن حيث اكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الدائم على واجب الدولة بأن توفر السكن المناسب وقد حدد هذا الدستور الاشخاص الذين يجب ان توفر لهم الدولة السكن المناسب وتشمل (الشيخوخة، المرضى، العجز عن العمل، التشرد، اليتيم، البطالة)[٤]، وكذلك اكد الدستور نفسه على ان لكل عراقي الحق بالمطالبة بسكن ملائم وعلى الدولة توفيره لكل مواطن وينظم ذلك بقانون.[٥]

وكما نعلم ان العراق يعاني في الوقت الحاضر من ازمة السكن والسبب في ذلك اتباع سياسات خاطئة من قبل وزارة الاسكان والاعمار وان هذه الازمة تفاقمت بشكل كبير بعد دخول قوات داعش الى العراق وذلك بسبب الحروب التي جرت بين داعش والقوات العراقية في المناطق التي توجد فيها داعش وهذا ما أدى الى نزوح العوائل في تلك المحافظات الى محافظات اخرى لا توجد فيها

---

(١) أ.د كامل علاوي كاظم، أ.د. محمود حسين الموسومي، أ.م.د حسن لطيف الزبيدي، الاسكان والامن الانساني في العراق، المصدر السابق، ص٩٣.

(٢) المادة (١٥/ب) من قانون ادارة الدولة لمرحلة الانتقالية.

(٣) ثروت البدوي، النظم السياسية،ج١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤،ص٣٧٤..

(٤) المادة(٣٠/٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٥) المادة (٣٠) من الدستور نفسه.

داعش ونجم عنها وجود زحم كبير في تلك المحافظات ومنها كردستان العراق الذي هاجرت اليه كثير من العوائل النازحة مما ادى ذلك الى ارتفاع الايجارات بسببها ونتج من ذلك النزوح ازمة السكن حتى بعد انتهاء الحرب ضد داعش لم تستطع تلك العوائل الرجوع الى مناطقها لكون بيوتهم انهدمت وليس لديهم سيولة مالية لإعادة ترميمها لان اعادة تلك البيوت وكذلك اعادة الخدمات اليها يحتاج الى ميزانية خاصة تخصص من قبل الدولة ولهذا رأينا بعد الاحداث الاخيرة انه لا فائدة من وجود نصوص دستورية ان لم يتم تطبيقها على ارض الواقع فان كثيرا من المشاكل التي تحصل في العراق هو عدم حصول المواطنين على حقوقهم بشكل يليق بهم والسبب ليس في الدستور نفسه لان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يعتبر من افضل الدساتير العراقية الذي تطرق بشكل مفصل الى الحقوق والحريات العامة حيث خصص بابا كاملا للحقوق والحريات ولكن المشكلة في تطبيق دستور وليس في الدستور نفسه فلو تم تطبيق الدستور فان اغلب المشاكل التي يعاني منها المواطن العراقي تنحل وخاصة المشاكل التي تخص السكن والتي يعاني منها كثير من العراقيين ويمكن حل تلك المشكلة من خلال استغلال مساحات شاسعة في المحافظات لقيام مشاريع استثمارية سكنية عليه وبيعها لمواطن على شكل اقساط مريحة وهذا ما يقلل من ازمة السكن فبدل من أن يلجأ المواطن العراقي الى بناء تجاوزات على اراض تابعة للدولة بدون مخطط لجأ الحكومة الى ذلك بوضع مخطط وتوفير خدمات فيها وهذا يكوّن افضل طريقة لحل الازمة .

الفرع الثاني: حق السكن في دساتير الدول المقارنة

تطرقنا فيما سبق عن حق السكن في الدساتير العراقية والان جاء دور دساتير الدول التي قوانينها ودساتيرها قريبة من القوانين العراقية ويكون كالآتي:

١- حق السكن في الدستور المصري لعام ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤.

كفل الدستور المصري لعام ٢٠١٢ حق السكن بشكل صريح حيث اعتبر حق المواطن في توفير سكن ملائم والغذاء الصحي من الحقوق المكفولة وبذلك تتكفل الدول بوضع خطة وطنية للإسكان على اساس العدالة الاجتماعية وتقوم الحكومة ايضا بتشجيع المبادرات الذاتية وتنظيم استخدام اراضي الدولة لأغراض العمران .[١]

اما بالنسبة للدستور المصري لعام ٢٠١٤ فقد نص ايضا بشكل صريح عن حق السكن وذلك بتوفير السكن الملائم بما يحقق ذلك الكرامة الانسانية .[٢]

(١) المادة (٦٨) من الدستور المصري لعام ٢١٠٢.

(٢) المادة (٧٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

وبهذا يتبين لنا الدستور المصري لعامي (٢٠١٢-٢٠١٤) قد نصا بشكل صريح وواضح ومفصل عن حق السكن .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا على الرغم من ان العراق قد سبق مصر في كفالته لحق السكن وذلك بالنص عليه في الدساتير العراقية ابتداء من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الى دستور ٢٠٠٥ الا ان الدستور المصري لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٤ كان اكثر توضيحا لهذا الحق وذلك من خلاك تأكيد كلا الدستورين على وضع خطط شاملة لتوفير ذلك الحق بشكل يتلاءم ويضمن تحقيق العدالة الاجتماعية .

٢- حق السكن في الدستور الفرنسي

لم ينص الدستور الفرنسي بشكل واضح عن الحق في السكن ولكن يمكن استنباطه من خلال النصوص التي نصت عليه في باب الحقوق والحريات حيث نص الدستور على ان الهدف في كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان والحقوق التي لا تسقط بالتقادم ومن تلك الحقوق التي نص عليها الدستور الفرنسي هو حق الملكية .[١]

وكذلك نص الدستور نفسه على أن "حق الملكية مصون ومقدس، لا يجوز حرمان أي شخص منه، ما لم تقتض الضرورة العامة ذلك، بعد التأكد من الناحية القانونية وبوضوح من أن الأمر يتطلب ذلك وأنه قد تم دفع تعويض عادل ومسبق".[٢]

ومن خلال ما سبق نرى الدستور العراقي والدستور المصري يختلف مقارنة بالدستور الفرنسي من حيث النص على حق الملكية وصونه كما ان العبرة ليست بنصوص المواد وانما بالتطبيق الفعلي لها .

المطلب الثاني

الضمانات الدولية لحق السكن

لقد اعطت المواثيق الدولية اهمية لهذا الحق لدرجة انه لم يعد موضوع حق شخصي فقط وانما اصبح موضوع التشريعات الدولية والهيئات والمنظمات والامم المتحدة باعتباره حقا اساسا في اقامة العلاقات والصلات وانتماء الى جماعة معنية ولقد شكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الاساس القانوني الذي بني عليه هذا الحق اذ اشار الى ان لكل فرد الحق في مستوى معيشي يكفي

(١) المادة (٢) من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ وتعديلاته ٢٠٠٨.

(٢) المادة (٢٧) من الدستور الفرنسي .

لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والمسكن[١] وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ابراز اهمية حق السكن للإنسان وتأكيده على ضرورة وضمان توفيره للأفراد مؤكدا على الدول الاطراف الالتزام تجاه هذا الحق لكونه حقا شخصيا ويضمن للفرد العيش في مستوى لائق[٢]، وان اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية اكدت على اهمية هذا الحق وركزت على الحماية القانونية في حالات الاخلاء القسري او المضايقة او عن طريق التهديد لكونه يتعارض مع التزامات الدول الناشئة بموجب العهد الدولي للحقوق.[٣]

ولكون هذا الحق يتمتع به الافراد كافة سواء كانوا رجالا ام نساء بغض النظر عن الجنس او اللون او العرق وهذا ما أكدت عليه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لان للمرأة الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة ومنها الاسكان[٤] وتلتها اتفاقية حقوق الطفل مؤكدة ومذكرة للدول بالتزاماتها ووفقا لظروفها الوطنية في مجال الدعم ومساعدة الوالدين على تهيئة الظروف الملائمة لنشأة الاطفال ولاسيما ما تتعلق بالتغذية والسكن[٥]، وكذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها رقم(٣٠) الى ضمان المساواة بين المواطنين في التمتع بهذا الحق وتفادي التمييز العنصري مستندة الى نصوص اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.[٦]

---

(١) ينظر المادة (١/٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) ينظر المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٣) بهجت الحلو، الحق في السكن والتزامات الدولة بضمانات لحماية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: content<mmaanews.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٥ ولمزيد ينظر تعليق رقم ٧ للجنة المعنية لحقوق الاقتصادية.

(٤) ينظر المادة (١٤) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩.

(٥) ينظر المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٦) ينظر المادة (٣/٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء لى جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

والى جانب هذه الاتفاقات دعت المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي واتفاقية منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين الى صون هذا الحق وحمايته[١].

من خلال الاطلاع على الاتفاقات الدولية تبين بأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو الوثيقة الدولية التي نصت بشكل صريح وواضح على حق الانسان في السكن، فاصبح لهذا الاعلان ميزة واهمية كبيرة في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان وعلى الرغم من انه اعلان دولي وليس اتفاقية دولية الا انها حظيت بالقبول العالمي، وان الاتفاقيات التي تلتها كافة نصت صراحة على ذلك في قواعدها التي كرستها وبالتالي اصبحت ملزمة للدول.

وقد عقد في كندا عام ١٩٧٦ مؤتمر فانكوفر وبدعم كبير من الامم المتحدة وبحضور ١٣٢ دولة لمناقشة القضايا المتعلقة بالمستوطنات البشرية وحل المشاكل المتعلقة بالسكن واكدت الفقرة الثانية والمبدأ الاول من الاعلان على وضع سياسة خاصة بالمستوطنات البشرية[٢]، كما عقد مؤتمر ثان للمستوطنات البشرية في اسطنبول عام ١٩٩٦ وكرس بعدا اوسع لمضمون حق السكن وضرورة التزام بالصكوك الدولية والتعاون المشترك بين الشركات العامة والخاصة والحكومة لضمان وكفالة الحيازة القانونية للملكية وفرص حصول الاشخاص على السكن.[٣]

ان النتائج التي توصل اليها مؤتمر فانكوفر والمستوطنات البشرية في اسطنبول كانت مجرد اعلان غير ملزم للدول من الناحية القانونية ومع ذلك اكد المؤتمر على ان المأوى حق اساس للإنسان الى جانب العديد من الالتزامات القانونية التي تلتزم بها الدولة في مجال احترامها لحقوق الانسان وبذلك شكلت اساسا قويا لدعم حق السكن.

وتضمنت قواعد القانون الدولي الانساني الذي يطبق اثناء النزاعات المسلحة نصوصا ضامنة لحماية حق السكن باعتباره من الاعيان المدنية وحظرت قواعد القانون الدولي الانساني قوات الاحتلال الحربي من تدمير مساكن المدنيين لغير المشاركين في الاعمال العسكرية ومعاقبة مرتكبيها.[٤]

---

(١) ينظر الى نصوص ومواد الاتفاقيات اعلاه.

(٢) تقرير الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، سلسلة تثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم(٢)، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان،٢٠١٥،ص٨.

(٣) التقرير السابق،ص٩.

(٤) المادة (٣٣) من الاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ .

الى جانب الاتفاقات الدولية فأن الاتفاقات الاقليمية لم تخل من النص على حق الفرد في الحصول على السكن الملائم فتضمنت ميثاق الاتفاقية الامريكية على" توافق الدول الاعضاء على بذل جهد كبير لتوفير السكن لجميع قطاعات الاسكان [١]،في حين لم يتضمن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان نصا صريحا لحق السكن غير انه يمكن استنباطه من بعض النصوص التي تتعلق بحق المياه والصحة البدنية.[٢]

وقد صدر عن الامم المتحدة الاستراتيجية العالمية للمأوى لعام ٢٠٠٠ وعد الحق في السكن حقا عالميا معترفا به لدى جميع الامم وبدون استثناء ودعت الى ضرورة انشاء هيئات ووزارات للإسكان ووضع السياسات والبرامج خاصه بالإسكان.[٣]

وبالنسبة للعراق فأن اغلب المنظمات والمستوطنات البشرية التي اعلنت تعاونها في معالجة القضايا المتعلقة بالسكن باءت بالفشل في مساعيها ولم تقدم على ارض الواقع أي حلول ما عدا الاعلانات والمؤتمرات وورش العمل التي توصلت بعد ٥ اعوام الى نتيجة مفادها هو حاجة العراق الى المشاريع الاسكانية ووضع خطط السياسات الخاصة به.[٤]

ومن الملاحظ ان الاتفاقات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان والاعلانات كافة نصت على حق الانسان في السكن الملائم سواء كانت بشكل صريح ام ضمني الى جانب الجهود التي تبذلها الامم المتحدة في مجال دعمه وحمايته واستمرار المجتمع الدولي بالتأكيد على اهمية السكن واحترامه لكونه من حقوق الانسان الاساس غير انه يؤسفنا القول بعدم وجود تطبيق فعلي للنصوص وعدم وجود التعاون الدولي والوطني بين القطاعات لتوفير السكن لاسيما ان اغلب التقديرات والاحصاءات تشير الى ازدياد الازمة وفي اغلب الدول العربية وبشكل مخيف ناهيك عن الاثار السلبية الناجمة عن نشوء وظهور العشوائيات ولجوء الاشخاص للعيش في الاكواخ وكرفانات وفي الاحياء الفقيرة المفتقرة الى ابسط الخدمات الصحية والاساس فعليه تتطلب الامر التعاون وبذل المزيد من الجهود من قبل المجتمع الدولي والمنظمات والدول في هذا المجال الى جانب وجود جهات وهيئات رقابية.

(١) المادة (٣١/ك) من ميثاق الاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩

(٢) المادة(١٦) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.

(٣) النقطة (١٣) من الاستراتيجية الامم المتحدة لعام ٢٠٠٠.

(٤) ضرغام، مصدر سابق،ص٢١٨.

الخاتمة

ومن خلال ما تقدم توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات متعلقة بحق السكن كالآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- ان الحق في السكن لا يعني مجرد توفير المأوى للأفراد فقط وانما يتعداه الى المفهوم الواسع الذي يتطلب توافر الخدمات والمرافق الاساسية للسكان من الماء والكهرباء والخدمات الصحية والضرورية .

٢- وجود وازدياد الاسباب المباشرة وغير المباشرة والمساهمة في زيادة ظهور وانتشار العشوائيات في مناطق المختلفة من البلد كنتيجة حتمية لزيادة عدد السكان وقلة عدد الوحدات السكنية الى جانب الحروب والظروف الطارئة وظروف البيئة.

٣- لقد كفل الدستور العراقي للإنسان الحق في السكن اسوة ببقية دساتير دول العالم غير انه لم يأخذ مداه في العناية والاهتمام من قبل الجهات الحكومية المحلية وهيئاتها الرسمية ولاسيما في الوقت التي ازدادت فيه ازمة السكن وظهور السكن العشوائي في محافظات العراق بشكل مرعب ومهدد.

٤- عدم ايجاد حلول للأزمة السكنية ينجم عنه اثار سلبية اقتصادية واجتماعية ذات ابعاد كثيرة وتؤثر في جوانب الحياة المختلفة وعلى الدول بصورة خاصة والمجتمع الدولي بصورة عامة.

٥- نص الدساتير والتشريعات الدولية على حق السكن الى جانب وجود العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية التي توكد ذلك الحق ما هو الا دليل على انه من حقوق الانسان الاساس التي لا يمكن الاستغناء عنها وضرورة التمتع بها وحث الدول على تمكين الافراد من الحصول عليه.

ثانيا: المقترحات

١- ينبغي على الحكومات والدول الاهتمام بحق السكن من منطلق حق المواطن في السكن عن طريق اقامة مجمعات سكنية وتوفير اراض تصلح لتلك المجمعات .

٢- توزيع الاراضي السكنية على المواطنين وبأسعار مناسبة تتناسب مع دخل الاسرة وبشكل اقساط مدفوعة وقيام الدولة بتقديم القروض المالية للبناء وبشروط ميسرة.

٣- القيام بأخلاء مناطق السكن العشوائي من التجاوزات على الاراضي العامة والخاصة والتعويض في اماكن اخرى مناسبة للسكن والتعاقد مع الشركات العالمية في مجال الاعمار والسكن وتشغيل الايدي العاملة.

٤- تفعيل دور الرقابة والجهات البلدية بالتعاون فيما بينها لأنها اكثر فعالية للحد من العشوائيات ووضع لجان خاصة تأخذ على عاقها مهمة الرقابة ومكافحة السكن العشوائي وتنفيذ القوانين الخاصة لحماية الاراضي والاملاك العامة وذلك من خلال تنظيم قانون ينظم السكن للأشخاص الذي حددتهم المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المصادر

اولا/ القران الكريم

سورة النمل الآية (٨٠)

ثانيا/ الكتب القانونية

١- عبد الحميد دلمي، دراسة في العمران والسكن والاسكان،ط١، دار الهدى للطباعة، عين مليلة،٢٠٠٧.

٢- عبد المطلب حميد، اقتصاديات الموارد الاقتصادية،ط١، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة،٢٠١٠.

٣- محمد بن ابي المحاح، مختار الصحاح،ط١،دار الكتاب الحديث، الكويت،١٩٨٧.

ثالثا/ الرسائل والإطاريح الجامعية

١- انتصار جابر كاظم، المناطق العشوائية واثرها على الخدمات في مدينة بغداد، رسالة ماجستير في جامعة حاج خضر، باتنة، ٢٠٠٩.

٢- حنان غازي يوسف، خصائص السكن في الضفة الغربية في واقع ظروف السكن، اطروحة دكتوراه، جامعة نماذج الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٩.

٣- رحيم فليح حسن، ادارة ازمة السكن في العراق، محافظة الديوانية نموذجا، رسالة دبلوم العالي في كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠١٨.

٤- سهام وناسي، النمو الحضري ومشكلة السكن والاسكان، دراسة ميدانية بمدينة باتنة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر، باتنه،٢٠٠٩.

٥- شايب ايمان، النمو الحضاري وازمة السكن الجماعي مدينة عين البيضاء نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة عربي بن مهدي، ام البواقي،٢٠٠٤.

رابعا/ المجلات العلمية

١- رفل ابراهيم، التباين السكاني للعشوائيات في وحدة بلدية بغداد، بحث منشور في مجلة التربية للبنات، مج ٢٦،ع، ٢٠١٥.

٢- ضرغام خالد الوهاب، مشكلة ازمة السكن في العراق والمعالجات المقترنة، بحث منشور في مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والادارية،مج١١،٢٠١٥.

خامسا/ البحوث

١- الوصول الى السكن الملائم طريق ادماج المهاجرين في المدن ،تقرير المنتدى العالمي لرؤساء البلديات حول التحركية والهجرة والتنمية ،مراكش ،كانون الاول ،٢٠١٨.
٢- السكن اللائق لعنصر من عناصر الحق، تقرير الجمعية العامة لحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية ،الدورة ١٢٢،البند الثالث،٢٠١٣.
٣- الحق في السكن الملائم في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، سلسلة تثقيف في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم(١٢)، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان،٢٠١٥.
٤- عبد الرزاق سلام، افاق التنمية الاسكانية المستدامة في الدول العربية، بحث مشارك في ملتقى الدولي حول ازمة السكن في الدول العربية، جامعة يحي بن فاربي، ٢٣،٢٤ ماي ٢٠١٢.
٥- كامل علاوي كاظم- محمود حسين، الاسكان والامن الانساني في العراق، بحث منشور في عدد خاص بمؤتمر الاسكان،س١،عم،٢٠١٥.

سادسا/ المواثيق والاتفاقيات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩.
٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
٤- العهد الدولي الخاص لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٥- الاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩.
٦- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.
٧- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٨- استراتيجية الامم المتحدة لعام ٢٠٠٠.

سابعا/ الدساتير

١- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
٢- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨.
٣- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٣.
٤- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤.
٥- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠.
٦- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
٧- دستور جمهورية العراق النافذ لعام٢٠٠٥.

٨- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ وتعديلاته لعام ٢٠٠٨.
٩- الدستور المصري لعام ٢٠١٢.
١٠- الدستور المصري لعام٢٠١٤ .

ثامنا/ المواقع الالكترونية

١- الامام الشيرازي،حق السكن مكفول من قبل السلطات وواجب مفترض عليها، المنشور على الموقع الالكتروني: //shirzion line.org http تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٢.
٢- ازمة السكن واسباب الفقر،مقال منشور على الموقع الالكتروني: news.compapersalbasaernews.com//hittp تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٣.
٣- محمد شياع السوداني،ازمة السكن كارثة قابلة للاحتواء، مقال منشور على الموقع الالكتروني kitabat .com//http تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٣.
٤- السكن الملائم حق طبيعي لحفظ كرامة الانسان، المنشور على الموقع الالكتروني: news13<adem nghts.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٣.
٥- بهجت الحلو، الحق في السكن والتزامات الدولة بضمانات الحماية، المنشور على الموقع الالكتروني: content<mmaa news.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٥.